رفع الجَناح عمَّا هو مِنْ المرأةِ مُبَاح

تصنيف

الإمام الفقيه أحمد بن العماد الأقفهسي

المتوفى ٨٠٨ هـ

تحقيق وتعليق

أحمد فريد المزيدي

الناشر

دار الآفاق العربية

القاهرة

التعريف بالمصنف

هو العلامة الفقيه الإمام: أبو العباس أحمد بن عماد بن محمد الشيخ شهاب الدين الأقفهسي المصري الشافعي.

والأقفهسي بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الفاء وسكون الهاء.

ولد قبل ٧٥٠ هـ، واشتغل بالفقه والعربية وغير ذلك، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي وقرأ عليه من أول المهمات إلى الجنايات، وكتاب أحكام الخنائى، وقرأ على شمس الدين ابن الصائغ الحنفي شرح البزدوي، وكان يحضر عند الشيخين البلقيني والعراقي.

قال الحافظ برهان الدين ابن العجمي في مشيخته:

وكان من العلماء الأخيار المستحضرين ولديه فوائد في فنون عديدة دمث الأخلاق طاهر اللسان حسن الصحبة. قال: وكتب على المهمات كتابًا حافلاً فيه تعقبات نفيسة وصنف عدة تصانيف.

وقال الحافظ شهاب الدين ابن حجر: وله تعقب على المهمات في قدر حجمه، وله نظم كثير سمعت منه.

ومن تصانيفه:

- كتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد. طبع (بتحقيقنا).
- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان.
- رفع الإلباس عن وهم الوسواس.
- والاقتصاد في الاعتقاد.

- ونظم حوادث الهجرة وشرحه.

- ونظم النجاسات المعفو عنها وشرحه.

- القول التام في أحكام المأموم والإمام. طبع (بتحقيقنا).

- التعقبات على المهمات للإسنوي.

- شرح الحكم العطائية لسيدي ابن عطاء الله السكندري، وغيرها.

توفي سنة ثمان وثمانمائة، ٨٠٨ هـ.

وانظر ترجمته:

- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٦٢).

- شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٧٣).

- بهجة الناظرين للغزي (ص٦١).

- حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٢٤٩).

- البدر الطالع للشوكاني (١/ ٩٣).

- معجم المؤلفين (١/ ٢١٤).

***

صورة الغلاف

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آية المحيض

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

الأذى كناية عن المستقذر على الجملة، ويطلق على الشيء النجس، فحرم فرج الحائض لما فيه من الدَّم، واختلفوا في المستحاضة، فقال إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهري، والحسن، وعائشة:

يحرم إتيان الحائض.

وقالوا: كل دم هو أذى.

وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلي، وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها.

وقال مالك: أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمًا كثيرًا.

وقال أحمد: أحبه إليَّ ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها.

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال في المستحاضة: **«لا بأس أن يقربها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقبها»**[1].

وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»**[2].

وإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها، والله تعالى إنما منع من الحيض؟!

وأيضًا فالمعنى الذي في دم الحيض ليس في دم الاستحاضة، فإنه قيل في الواطيء فيه يكون سببًا لكون الولد يخلق أجذم.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٨٨).

(٢) رواه مالك (٧٩/١)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، وأحمد في المسند (٤٣/٦).

تحريم الوطء في الحيض

وقيل أيضًا أنه يجيء أسود ، وحكى أن رجلاً وطئ زوجته في الحيض فأتت بغلام أسود، وكان أبواه أبيضين فانتفى الأبيض منه فرفعته أمه إلى عمر- رضي الله عنه - فدعا بالولد فنظر إليه فقال للزوج: هل وطئتها وهي حائض؟

قال: نعم، فقال: إن الله تعالي سود وجه ابنكما عقوبة لكما.

ولأن عمر فقيهُ ، وفسر كونه أذى بأنه بفرج ذكر الواطئ وإدخال الضرر على البعض حرام، وفسر أيضا أذى بأنه نخث الأولاد، كما نقل ابن أبي الدنيا في كتاب «مكائد الشيطان» عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وقال: «إن الرجل إذا أتى امرأته وهى حائض جاء الولد مخنثًا»[1] والمخنث هو المتشبه من الرجال بالنساء[2]، وبالعكس مأخوذ من تخنث الطعام وهو تغيره.

ويحتمل أن يكون يريد بكونه مخنثًا أن يجيء بخنثى مشكلاً فهذه أنواع من الأذى الذي هو جناية على الولد، ومما عد من الجناية علي الولد النظر إلى فرج المرأة ففي الحديث: «**النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمْسُ**»[3].

---

(١) لم أقف عليه في كتاب المكائد ولا في غيره من كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة، وقد روى ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٧٣) (١٦١)، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا حسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : «أخرجوا المخنثين من بيوتكم» قال : فأخرج النبي ﷺ مخنثًا ، وأخرج عمر مخنثًا».

(٢) فالمخنث هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته. وتارة يكون هذا خلقة من الأصل وتارة يكون بتكلف وهو المنهي عنه.

(٣) حديث موضوع مروي عن ابن عباس، كما في تذكرة الموضوعات (١٢٦)، واللآلىء المصنوعة (٢/ ٩٤)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٢٠٩).

وقال شيخ الإسلام زكريا في أسنى المطالب (١٤ / ٢٩٠): وَخَالَفَ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ : إنَّهُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ يُورِثُ الْعَمَى فَقِيلَ

واختلفوا في معناه فقيل : يُورث طمس بصر الناظر.

وقيل: طمس عين الولد فيخلق أعمى.

وقيل: يورث طمس قلب الناظر، حكاه في الوافي.

ومما عد من الجناية على الولد ما روى أنه ﷺ قال لعلي -رضى الله عنه: «لا تجامع زوجتك في أول ليلة من الشهر، ولا ليلة النصف، ولا إذا بقي منه يوم؛ فإن الولد يجيء مجنونًا، ولا ليلتي الأحد والأربعاء، فإنه يجئ قاطعًا قاتلاً، ولا في ليلة عيد الفطر، فإنه يجيء عاقًا، ولا ليلة الأضحى فإنه يجيء بستة أصابع، ولا في الشمس فإنه يجيء الولد منجوعًا، ولا عقيب الهاجرة فإنه يجيء أحول، ولا تكلم زوجتك حال الجماع فإنه يجيء أخرس، ولا تنظر إلى الفرج، فإنه يجيء أعمى، ولا تجعل في قلبك غير زوجتك عند الجماع فيجيء الولد مؤنثًا، ولا تجامع زوجتك وتتمسحان بعد الجماع بخرقة واحدة فتتفرقا»[1].

أحوال النهى عن الوطء

قال أبو العباس ابن القاص في كتاب الأعداد:

ونهى عن الوطء في ثمانية أحوال ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين غروبها إلى سقوط الشفق، وفي ليلة الكسوف، وفي الريح الأسود، أو الحر، أو مستقبل القبلة، أو في بيت وعنده أخرى أو صبى في المهد ينظر، أو إلى جنبه أخرى تنظر.

=

فِي النَّاظِرِ وَقِيلَ فِي الْوَلَدِ وَقِيلَ فِي الْقَلْبِ وَشَمِلَ كَلَامُهُمْ الدُّبُرَ وَقَوْلُ الْإِمَامِ وَالتَّلَذُّذُ بِالدُّبُرِ بِلَا إيلَاجٍ جَائِزٌ كَالصَّرِيحِ فِيهِ وَخَالَفَ الدَّارِمِيُّ فَقَالَ بِحُرْمَةِ النَّظَرِ إلَيْهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إلَى عَوْرَةِ زَوْجِهَا إذَا مَنَعَهَا مِنْهُ بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَفِيمَا قَالَهُ وَقْفَةٌ.

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية للحافظ (١٦٦٦) نحوه.

قال أبو عبيد: إن أولاد الموطوءة ليلاً أنجب من أولاد الموطوءة نهارًا، وكانوا يزعمون أن المرأة إذا وطئت آخر الليل لم يخطئ إنجابها.

وأشار الشاعر إلى هذا المعنى بقوله:

حملت للهلال في قبل الظهر وقد لاح الهلال

مشيراً إلى من تحته العرس.

ومن الجناية على الولد أكل أمه الطين، والطفل في حال التوحم، فإن ذلك حرام يورث الحصاة في مثانة الولد، والله أعلم.

فصل في أحكام الإتيان في الدُّبر

قال القاضي مجلي في الذخائر: قال الشافعي رحمه الله: ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله، وآخرون إلى تحريمه، ونقل المزني هذا، ثم قال: قال الشافعي رحمه الله: ولا أرخص فيه بل أنهي عنه.

وقال صاحب التقريب: من الناس من يضيف قولاً في القديم إلى الشافعي رحمه الله أنه لم يقطع بتحريم ذلك.

قال: وليس عندي دلالة في تحريمه.

وحكى محمد بن عبد الحكم عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما صح عن النبي ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيئًا، فالقياس أنه حلال[1].

قال الربيع: كذب والله الذي لا إله إلا هو، وقد نص الشافعي -رحمه الله- علي تحريمه في ستة كتب.

---

(١) انظر: قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي للسبكي (بتحقيقنا)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٦١٢).

هذا آخر ما نقله وحمله، ذلك أن المذهب المثبوت وعليه الفتوى وسطره الأصحاب في كتب المذهب ولم يحكوا غيره أن إتيان النساء في أدبارهن حرام ، وبه قال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، ومجاهد، والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد .

وحكي عن ابن أبي مليكة، وزيد بن أسلم، ونافع إباحته، ونقل القرطبي ذلك عن ابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون .

وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر» وحذَّاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك انتهى.

قال في الذخائر: واختلف أصحاب مالك فروى الطحاوى عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: «ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال».

وقال: إنه نص في كتاب «السر» عليه.

وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك، واستدلوا على التحريم بالمنقول والقياس.

أما المنقول، فقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والحرث إنما في محل الإنبات ، والنسل لا يكون إلا في القبل ، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أي في مكان الحيض ، والحيض لا يكون إلا في القبل فلو كان في الدبر مباحًا لما حرم اجتنابه في زمان الحيض.

وفى حديث عمر - رضي الله عنه -: «**إذا حاضت المرأة حرم الجُحْران**»[١]

قال الفقيه سليم فيما اختصره من كلام أبى عبيد: الجحران بضم النون على لفظ الواحد وهو الفرج وهذا مذهب صحيح في اللغة، لأن الألف والنون يزادان آخرًا ، يقال :جئت في عقب الشهر ، وعقبانه إذا جئت بعدما يمضى.

وقال غيره: هو على لفظ التثنية، ومعناه: أن القبل كان مباحًا فلما خبث بالحيض شبه الدبر يخبث بالنجو ، فاتفقا في التحريم .

وأيضًا فقوله تعالى :

﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي: ابتغوا الولد، والولد إنما يكون في محل القبل، وفي الآية دليل على النهي عن العزل لكن في قوله ﴿لكم﴾ دليل على عدم تحريم النهي، فالنهي هو حينئذٍ للكراهة.

وأيضًا فقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة:٢٢٢].

أي: يطهرن من الحيض فإذا تطهرن اغتسلن بالماء فأتوهن ، والدبر لا يمكن تطهيره من النجاسة أبدًا كما سيأتي بيانه، فالتحريم فيه لازم.

وأما الأحاديث:

فروى أبو هريرة -رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**ملعون من أتى امرأة في دُبرها**»[٢]

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر**»[٣].

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (١/ ٦٨٥)، والزمخشري في الفائق (١/ ٦١).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في عشرة النساء (١٢٩)، وابن ماجه (١٩٢٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٩).

(٣) رواه الترمذي (١١٧٦).

وعن علي بن طلق قال : أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الترويح ويكون في النافلة ، فقال رسول الله ﷺ : «**إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تؤتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق**»(١)، أخرجه الترمذي أيضًا، وقال فيه: حديث حسن.

وسمعت محمد – يعني البخاري – يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

قال: وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس .

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تأتوا النساء في أدبارهن**»(٢) أخرجه النسائي.

وفي بعض طرقه مرفوعًا: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر**»(٣).

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ومعنى ﴿**أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ أي: من حيث شئتم، وهذا يدل على إباحة المحلين قُبُلاً، أو دُبُرًا.

ويؤكده ما روى ابن عمر أن رجلاً أتى امرأة في دبرها في عهد رسول الله ﷺ ، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا فأنزل الله -عز وجل: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾، أخرجه النسائي(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٧٤)، والنسائي (١٣٧).
(٢) رواه النسائي (١٢٢، ١٢٣).
(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (٣١)، وابن ماجة (٦٣٩).
(٤) رواه النسائي في العشرة (٩٥).

فالجواب عن ذلك من وجهين[1]:

أحدهما : أن هذه الآية نزلت على سببٍ، وهو المراد بالآية كما ذكروه وهو ما روي عن جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود يقولون: «**إن الرجل إذا جامع أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله عز وجل : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** أي: ائتوهن في القبل مقبلات ومدبرات»[2] أخرجاه في الصحيح.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال ابن عمر:

«والله يغفر له- أوهم - إنما كان هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وَثَنٍ مع هذا الحي من اليهود، وهم أهل كتاب ، فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا، ويتلذذون منهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج

---

(١) قال أبو بكر بن العربي: وفيها مسألتان:

المسألة الأولى في سبب نزولها: وقد ثبت أن اليهود كانت تقول: من أتى امرأة في قبلها من دبرها خرج ولده أحول، فنزلت الآية.

المسألة الثانية: وقد اختلف العلماء في جواز إتيان المرأة في دبرها فأجازته طائفة عظيمة من الصحابة، وقد ذكره ابن شعبان في كتاب جماع أسرار وأحكام القرآن، وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات شتى.

ونقل النسائي عن ابن عمر أنه أفتى بجواز إتيان المرأة من دبرها، ونقله أيضًا مالك عن نافع؛ وقال ابن شهاب؛ وهل العبد يدخل في ذلك، فيما روي عن ابن عمر: وقد قال ابن عمر: كنا معشر قريش نأتي المرأة من قبل ظهرها، فلما تزوجنا الأنصار وأردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا، كرهن ذلك؛ إذ كن لا يؤتين إلا على جنوبهن وصدورهن، فأنزل الله تعالى الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

قال القاضي أبو بكر: سألت الطوسي عن ذلك، فقال: لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحالٍ، لأن الله تعالى حرم الوطء حال الحيض للنجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر للنجاسة اللازمة.

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع لها ذلك فأنكرته وقالت: إنما كنا نؤتي على حرف واحد فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات، ومدبرات ومستلقيات[1]

يعني بذلك: موضع الولد، أخرجه أبو داود.

وقال الخطابي: «أصل الشرح في اللغة البسط».

وقال صاحب الأفعال: «شرحت المرأة بسطتها عند الجماع».

قال ابن دريد: «وربما يسمى فرج المرأة شريحًا»[2].

وقوله: (شرى أمرهما) أي: اشتهر وعظم.

قال الجوهري: يقال: شرى البرق، يشرى، شرى، إذا كثر لمعانه[3].

ومما استدل به على تحريمه ثبوت الخيار لمن وجد زوجته رتقاء أو قرناء، إذ لو كان الوطء في الدبر مباحًا لما ثبت له الخيار.

وهذا قد ينازع فيه بأن المقصود كمال الاستمتاع، وكماله لا يحصل بدون القبل، فإذا فات كمال الاستمتاع ثبت الخيار[4].

ومما استدل به على إباحة الدبر قوله تعالى:

---

(١) رواه أبو داود (٢١٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (١/ ٨٨).

(٤) انظر في المسألة: الأم (٥/ ١٨٦)، والمجموع (١٦/ ٤١٦)، وحاشية البيجرمي على الخطيب (٣/ ٢٨٤).

﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]، فلو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك.

وليس المباح من الوضع المباح مثلاً له حتى يفعلوا ذلك ويتركوا مثله من المباح.

قال الكيا: وهذا فيه نظر إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعًا فيجوز التوبيخ على هذا المعنى.

وأما المعنى والقياس الجلي: وهو أن الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة له؛ فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة.

وقد قال ﷺ: «**أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة**»(١).

(فروع ثلاثة):

الأول: إذا كانت المرأة مفضاة، وهي التي اختلط مخرج غائطها بقبلها.

قال صاحب النوازل:

«وللسائل الواقعات من الحنفية يحرم وطؤها ويصير قبلها كالدبر؛ لأنه لا يمكن أن يطأ إلا بمباشرة الغائط، وما ذكره ظاهر».

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٨٠)، وأحمد (١/ ٢٩٧).

من أحوال الخيار بين الزوجين

فإن قيل: قد ذكروا في باب خيار الزوجين أنه لو نكح امرأة فوجدها مفضاة، أنه لا خيار له، ولو كان الوطء حرامًا لأثبتوا الخيار كالرتقاء والقرناء.

وقد يجاب عن هذا بأنه قد يمكن زوال الإفضاء بإرمال المحل، وهذا كما إذا وجدها متحيرة فإنه يحرم وطؤها، ولا يثبت الخيار؛ لأن التحير قد يزول فظهر أن المتجه المنع.

فإن قيل: ينبغي جواز وطء المفضاة كما يجوز وطء المستحاضة غير المتحيرة والجامع بينهما ملابسة النجاسة للعضو.

قيل: لو صح هذا القياس لا يقعن ذلك بالوطء في الدبر فإنه حرام مع الأنواع المذكورة ليست كلها موجودة فيه، وقد يفرق بأن الوطء في الدبر فيه معنى ليس في وطء المستحاضة، وهو قطع النسل فإنه أولى بالتحريم من العزل، ولو حصل الإفضاء من مخرج البول، ومدخل الذكر جاز الوطء بلا خلاف.

وقال الشيخ نجم الدين البالسي في «شرح التنبيه» في آخر باب عشرة النساء:

ولو أفضى زوجته، ثم أراد الجماع منعناه فإن اندمل الجرح مكناه إلا إذا خيف انقطاعه.

وإن اختلفا حلفت، والأصل عدم البرء، قاله في الاستقصاء.

قال البالسي: ولو قيل بالرجوع إلى الأطباء لكان وجهًا انتهى.

وسكت عما إذا أيست المرأة من البرء، وأذنت في الوطء عن جواز الوطء، والمتجه المنع؛ لأن المباشرة لأجل مباشرة الغائط، وما قاله في الاستقصاء من تصديقها يوافقه أن الولى المجبر لو اختلف هو والبنت فادعت أن بكارتها زالت بوطء حرام أو

شبهة ، وأنكر الأب فإنها تصدق ، ولا تكشف لما في الكشف من هتك المروءة ، وزوال الحشمة.

وما بحثه البالسي أفقه ، وأصح ، وذلك أن البكر لم يتعلق بها حق زوج، والحق في التزويج لها فهي أخبر بحالها ويمكن استئذانها في التزويج.

وأما هنا فحق الزوج في الوطء قد تعلق المرأة فأشبه ما إذا اختلف الزوج والزوجة في بكارتها فادعتها المرأة ، وأنكر الزوج فإنها تعرض على أهل الخبرة من النسوة كما صححه في «الروضة» في كتاب النفقة[1].

ويُباح للنسوة النظر للحاجة، ونظير ذلك ما إذا ادعى المولى الوطء فأنكرته المرأة؛ فإنه يصدق لأنه يدعى أصل بقاء النكاح، فإن ادعت البكارة لم يقبل قوله بمجرد قولها بل لابد من شهادة أربع نسوة.

فإن قال بعد شهادتين أصبتها ولم أبالغ فعادت البكارة ، وطلبت يمينها سمعت دعواه ، وحلفت وإن لم تدع شيئًا لم تحلف وقيل:

لابد من حلفها مع البينة لاحتمال عودة البكارة.

* * *

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/١٨).

حكم من تدعي أنها حائض

فإن قيل: لو ادعت المرأة الحيض، وأخبرت الزوج بأنها حائض ليمتنع من وطئها، فقد قال في «الذخائر» القاضي حسين: إن كانت فاسقة لم يقبل قولها، وإن كانت عفيفة قبل قولها وامتنع وطؤها.

وقال الشيخ أبو بكر الشاشي: ينبغي أن يعتبر ذلك بأيام حيضها وعادتها، ويعتبر بذلك صدقها وكذبها، كما اعتبر ذلك في انقضاء عدتها، ولم يعتبروا الفسق والعدالة.

وقال شيخنا أبو المعالي: وعندي أن هذا ليس باختلاف قول؛ لأنه كان يمكنه معرفة صدقها وكذبها بأن يكون عارفًا بعادتها فيحمل الأمر على ذلك، على أن مخالفة العادة ممكن، وإن لم يكن عارفًا بذلك، فلا سبيل له إلا قبول خبرها، فيحتمل أن يفرَّق بين حالتي الفسق والعدالة.

ويحتمل أن يقال: يقبل خبرها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1] [البقرة:٢٢٨] وأطلق انتهى.

---

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: قيل: هو المحيض، وقيل الحمل؛ والصحيح أنه مجموعهما، لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها؛ فقولها مقبول في دعوى الشغل للرحم أو البراءة، ما لم يظهر كذبها؛ فلو قالت: انقضت عدتي، قبل قولها إن ادعت مدة تنقضي العدة في مثلها غالباً ولا خلاف في ذلك؛ فلو قالت: حضت ثلاث حيضات في شهر، صدقتها إن صدقها النساء، وإلا فلا. وقال محمد: لا تصدق في شهر ونصف، كما إذا طولت فأقامت سنة، ثم قالت لم أحض إلا حيضة واحدة، فإنها لا تصدق.

قال القاضي أبو بكر: عادة النساء عندنا مرة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران فكيف في النسوان؟ فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق وإن وقع في أول الطهر أو في آخره.

وقوله: «لا سبيل له إلا قبول خبرها».

قد يعترض بما سبق بأن تكشف وتعرض على النسوة؛ لا سيما إذا رفعته إلى المحاكم، وادعت أنه يقصد وطأها، أو رفعها هو وادعى أنها تمنعه الوطء.

وقد صحح الرافعي - رحمه الله - أن الحيض مما يمكن إقامة البينة عليه، وأما إخبار المرأة بانقضاء العدة فمقبول من الفاسقة وغيرها؛ لأنها مؤتمنة، والحق في العدة لله تعالى والزوج هو المتسبب بالطلاق بخلاف هذا.

قال فقيه العرب: وقد جاء في الحديث: «**لعن الله الغائصة والمنغوصة**»[1].

قال: والغائصة: المرأة الحائض تكتم حيضها عن الزوج حتى يطأها، والإثم عليها لا على الزوج.

والمنغوصة: ضدها وهي التي تكون طاهرة؛ فتقول لزوجها إني حائض فيمتنع من وطئها انتهى.

والقائل: بأن المرأة إذا أخبرت زوجها بالحيض كلما أراد أن يطأها بأن كل وقت وقع في قلبه صدقها لم يجز له الوطء، وكل وقت وقع في قلبه الكذب يجوز له الوطء.

قد يرده ما ذكروه، وصححوه في باب التحليل أن المطلقة ثلاثًا لو أخبرت الزوج أنها تزوجت وطلقت، ووقع في قلبه صدقها جاز له نكاحها، وإن وقع في نفسه كذبها جاز له أيضًا على الأصح.

حتى قال الرافعي في باب الأولياء: أنه لو كذبها الولي، والشهود، والزوج كان القول قولها على الأصح لاحتمال النسيان.

---

(١) لم أقف عليه.

ونقل في «الروضة» عن تصحيح المروزى أنها لا تحل وهو وجه والأصح الأول.

وصححه في «الكفاية»؛ لأنها مؤتمنة.

وحكى الرافعي وجهين في كتاب النفقات فيما إذا قالت المطلقة ثلاثًا: نكحني زوجي، وأصابني، وانقضت عدتي، ولم يظن صدقها هل يجب عليه البحث؟

قال أبو إسحاق: لا يجب.

وقال الروياني: يجب في هذا الزمان.

وقال إمام الحرمين في توجيهه: قبول قولها هي كبائعة لحم؛ وما أحسن هذا التشبيه الذي ذكره - رحمه الله - وذلك أن بائع اللحم إذا أخبر أنه مذكى كان القول قوله، وشبهت به؛ لأنها تخبر أن الاستمتاع بلحمها قد صار حلالاً بعد ما كان حرامًا، كما أن اللحم كان حرامًا قبل الذكاة.

وما ذكره الإمام من قبول قول اللحم محمله إذا لم يعارضه أصل، فإن أسلم إليه في لحم، ثم أتاه باللحم بصفة السلم، فقال المسلم: هذا لحم ميتة.

فقال: بل لحم مذكاة؛ فإنه يصدق المسلم، وعلى المسلم إليه البينة؛ لأن الأصل شغل ذمته، ولم يتحقق كونه لحم مذكاة، والأصل بقاء التحريم، فإن الحيوان في حالة الحياة غير مأكول، إنه لو باع حيوانًا بحيوانين جاز، ولا رياء في الحيوان؛ لأنه غير مطعوم في حال الحياة وبعد الذبح يصير مطعومًا فيجري فيه الرياء.

وممن صرح بالمسألة: العبادي في «الطبقات» والزبيري في كتابه «المسكت» وابن عبد البر في «الاستذكار».

بالنسبة إلى الجلد وعللوه بأن الأصل بقاء التحريم، ولم تتحقق الزكاة، والأصل بقاء شغل الذمة ويوافقه أنه لو اشترى شيئًا فجاء بمعيب ليرده فقال البائع: ليس هذا المبيع، صدق البائع وفي نظيره، في السلم يصدق المسلم على الأصح؛ لأن الأصل بقاء شغل الذمة، ويخرج على هذا الأصل: إذا باع شيئًا، وقبض ثمنه، ثم رد من الثمن دراهم، لأنه يدعي صحة العقد وبقاءه، وإن وقع على الذمة صدق البائع لأن الأصل بقاء شغل ذمة المشتري.

فإن قيل: قد ذكر الرافعي أن المكاتب صدق لو جاء إلى السيد بالنجم الأخير فقال السيد:

هذا حرام وأنكر المكاتب صدق المكاتب وألزم السيد بالقبول؟

فجوابه: أما بالفرق بين الكتابة وغيرها لتعلُّق حق العتق بالأداء؛ وأما ما تخصيص ذلك بالعرض الذي لا أصل في التحريم كالدنانير والدراهم، وأما في اللحم ونحوه فلا، وعليه البينة مراعاة لحق السيد.

حكم ادعاء الأمة عدم الاستبراء

ولو ملك أمته ومضى عليها مدة الاستبراء، وأراد وطأها فمنعته، وادعت عدم الاستبراء فقال السيد: أخبرتني بتمام الاستبراء صدق؛ فإنه مؤتمن عليها، ولهذا يجوز له الخلوة بها، ولا يحال بينه وبينها في زمن الاستبراء.

وعلى قياسه لو طلقت الأمة وادعى السيد بعد مضي إمكان العدة أخبرتني بإمكان عدتها ينبغي ألا يسمع، ويكون القول قولها، وعلى قياس الأول لو ادعى الزوج على زوجته أنها أخبرته بانقطاع حيضها صدق لأنه أمين، ولا يحال بينه وبينها.

فلو قالت: انقطع وعاد صدقت إلا أن تدعي أنها أخبرته أنه انقطع لأكثر الحيض فلا تسمع دعواها أنه عاد قبل مضي خمسة عشر يوما وهي أقل الطهر بين الحيضتين.

والقول من مسألة التحليل مسألة ذكرها العبادي وهي : رجل قذف ، فحلف شخص بالطلاق أنه ما زنى، والقاذف يعلم من نفسه أنه زنى فهل يجب عليه إخبار الحالف عند عدم غلبة الظن؟

قال: إن كان يعلم أنه إذا أخبره بصدقه وجب عليه الإخبار، وإلا فلا، وهذا الذي ذكره إنما يتجه إذا لم يحلف على غلبة الظن. فإن حلف على غلبة الظن عنده فهو من لغو اليمين ، وينبغي أن يقال : يجب عليه البحث عند عدم غلبة الظن.

حكم ادعاء المطلقة انتهاء العدة

وقد حكى الرافعي وجهين في كتاب «الطلاق» فيما إذا قالت المطلقة ثلاثًا:

نكحني زوجي، وأصابني، وانقضت عدتي، ولم يظن صدقها هل يجب البحث؟

قال أبو إسحاق: لا يجب.

وقال الروياني : يجب، وقد سبق.

الثابت : لو انفتح للمرأة مخرج تحت المعدة جاز وطؤها فيه، كما ذكره القمولي في الجواهر.

ولعله محمول على ما إذا كان الأصلي منفتحًا ولم يحصل بوطئه مباشرة الغائط.

* * *

من أحكام الخنثى

الثاني: الخنثى المشكل إذا كان يمتنع على الزوج وطؤه في فرجه الأصلي، ولو نكح خنثى واضح فهل يجوز للرجل تمكين زوجته من وطئها بفرجها الزائد في فرجه الزائد؟ فيه نظر، ويمكن جوازه؛ لأنه عضو زائد فجاز له الاستمتاع به كما يجوز له الاستمتاع بمباشرة أعضائه لعضوها الأصلي.

أحكام المباح من الحائض

واختلفوا فيما يباح من الحائض على ثلاثة أقوال:

روي عن عبد الله بن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب أن يترك الرجل فراش زوجته إذا حاضت، وإلى هذا ذهب ابن حريرية من أصحابنا فقال: يحرم الاستمتاع بجميع بدن الحائض وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢][1].

---

(١) قال ابن العربي: قال ابن عباس: المراد: اعتزل جميع البدن وتعلق بظاهر قوله: ﴿النِّسَاءَ﴾، وهو عام فيهن وفي جميع أبدانهن؟ ولما ثبت أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوبه؛ وتقول: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟ وقالت عائشة: المراد اعتزال ما بين السرة إلى الركبة، قالوا: وهو الصحيح، لأنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض، فقال: لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها.

وقال أصبغ وغيره: المراد الفرج، لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «افعلوا كل شيء إلا النكاح»، وتخصيصاً للحكم بمحل العلة.

وقال مجاهد: المراد اعتزال الدبر في زمن الحيض. وقالت عائشة وقد روي عنها أن المرأة إذا حاضت حرمت حجرها وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، يحتمل الزوجات، فتكون الألف واللام للعهد؛ ويحتمل العموم، فتتناول الأجنبيات، فتكون الزوجة محرمة الوطء، زمن الحيض لا قبل الحيض؛ وتكون الأجنبية محرمة لأجل الحيض، ولكونها أجنبية؛ فإذا ارتفع الحيض، حلت الزوجة وبقيت الأجنبية حراماً لعلة كونها أجنبية، ويكون من باب التعليل بعلتين.

=

والثاني: وهو قول الجمهور له منها فوق الإزار لقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها: «شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك»(١)

وقال محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي:

=

تنبيه: قال القاضي أبو بكر: سمعت الشاشي يقول: إذا قيل لا تقرب بفتح الراء فمعناه لا تلبس بالفعل، وإذا قيل بضم الراء، فمعناه لا تدن منه. فعلى الأول تجوز دواعي الوطء من المباشرة وغيرها، حاشا الوطء في الفرج وعلى الثاني لا تجوز المباشرة ولا غيرها، سداً للذريعة، ولأنه إذا لم يدن من امرأة لم تتمكن له مباشرة ولا غيرها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، أي ينقطع دمهن، أي ولا تقربوهن حتى ينقطع الدم؛ فإذا انقطع، أبيح لكم الوطء.

وقال مالك: المراد بـ ﴿يَطْهُرْنَ﴾: انقطاع الدم وطهارة الماء.

وقال طاوس: المراد بالأول: انقطاع الدم، وبالثاني: الوضوء للصلاة، فإنه أدنى مراتب الطهارة.

وقال بعض العلماء: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: ابتداء كلام، لا إعادة لما تقدم؛ إذ لو كان إعادة، لاقتصر على ما تقدم فقال: حتى يطهرن فأتوهن؛ والصواب ما ذهب عليه مالك، فإنه من باب ضمان اللفظ على فائدتين، وأيضاً فأكثر ما يستعمل يطهرن مخففاً في طهارة الدم، وهي انقطاعه، كما يستعمل المشدد في الطهارة بالماء؛ وقد أكثر الناس الكلام في ذلك ولكن هذا القدر كاف.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾، هذه كناية عن الجماع، كما كني عنه بالملامسة؛ وقد قال ابن عباس: «إن الله حيي كريم: يعفو ويكني عن الجماع باللمس»؛ والمراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: من حيث أحل الله لكم ذلك لا صائمات ولا محرمات ولا معتكفات قاله الأصم.

وقال ابن عباس: معناه الإتيان في الليل.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾، محبة الله تعالى هي إرادته ثواب العبد، والتوبة: رجوع العبد عن حالة المعصية إلى حالة الطاعة؛ والمتطهرون المراد: من تطهر بالماء للصلاة.

وقال مجاهد المراد: المرأة تطهيرها حالة المحيض. انظر: الأحكام الصغرى (ص٧١) بتحقيقنا.

(١) رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

يجتنب موضع الدم، وهو الفرج خاصة، وهو قول الثوري لقوله ﷺ : «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[1]

وقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة:٢٢٢].

يحتمل في زمان الحيض، ويحتمل في مكان الحيض، والحديث يحتمل الاحتمال الثاني.

والمعنى يرشد إليه في معنى قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ**﴾[البقرة:٢٢٢]، أي في مكان الحيض.

قال ابن العربي: سمعت الشاشي في مجلس يقول: إذا قيل لا تقرب بفتح الراء، كان معناه : لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تدنُ منه، نقل ذلك القرطبي - رحمه الله - في التفسير.

ولا فرق في التحريم في الحيض بين الحرة والأمة.

وإذا قلنا: إنه يحرم المباشرة فيما بين سوى الفرج خاصة حرم النظر إليه في زمن الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل ، وإذا اغتسلت جاز الاستمتاع بالفرج باللمس بلا خلاف.

* * *

(١) رواه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢)، وابن ماجه (٦٤٤)، والدارمي (١/ ٢٤٥).

حكم النظر إلى الفرج

واختلفوا في جواز النظر إليه على ثلاثة أوجه:

إحداها: أنه لا يجوز؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**النظر إلى الفرج يُورث الطمس**»(١)

واختلفوا في معناه: قيل: أراد بالطمس القلب. وقيل: البصر. وقيل: عمى الولد.

والثاني: يجوز مع الكراهة، وهو الصحيح؛ لأنه لا يملك الاستمتاع به فكان له النظر إليه كالفخذ.

وللقائل الأول أن يفرق بينه وبين الفخذ بوجهين:

أحدهما: أن النظر إلى السَّوْأة ليس فيه استمتاع، فلا فائدة فيه بخلاف الفخذ.

الثاني: أن النظر إلى السَّوْأة لتسوء به المرأة؛ لأنه مما يستحى من كشفه ويستر عادة ومروءة.

قالت عائشة - رضي الله عنها- : «**ما رأيت منه ولا رأى مني**»(٢) تعني النبي ﷺ

قال أهل اللغة: سميت السوأة سوأة؛ لأن صاحبها يسوءه كشفها ونظر الغير إليها.

والثالث: اقتضاء صاحب كلام «الوافي» وهو النهي عن ظاهر الفرج دون باطنه.

فإن قلنا بتحريم النظر إلى فرج المرأة والأمة فلاشك في تحريم النظر إلى حلقة الدبر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٢٢).

وإن قلنا بجواز النظر إلى فرجها فالقياس الجواز إلى حلقة الدبر أيضًا.

ويدل على الجواز الحديث السابق في سبب نزول الآية، وهو أنهم كانوا يشرحون النساء شرحًا منكرًا ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات.

من أحكام النظر إلى الدبر

ونقل الشيخ نجم الدين البالسي في«شرح التنبيه» عن الدارمي أنه قال :

«لا يجوز النظر إلى حلقة الدبر» وهذا قد يوهم أنه يحرم، وإن قلنا بجواز النظر إلى الفرج، وهو الذي يتبادر إلى الفهم من كلامه، وهذا الذي قاله الدارمي إن كان تفريعا منه ، واختيار الوجه السائر إلى تحريم النظر إلى الفرج فصحيح وهو أحد الوجهين.

وإن كان الدارمي يقول: «يجوز النظر إلى الفرج ، ويستثنى الدبر فاستثناء غير صحيح».

ونقل الأصحاب يخالفه، فإن الأصحاب صرحوا بأن كل موضع جاز للزوج الاستمتاع به جاز له النظر إليه.

وقد اتفقوا على جواز استمتاع الزوج بحلقة الدبر وما حولها من غير جماع.

قال الغزالي في البسيط: «ولا خلاف أن للزوج الاستمتاع بما بين الإليتين من غير جماع».

ونقل ذلك في «الذخائر» عن الضبي قال في «الذخائر»: وأما التلذذ بها من ورائها والاستمتاع بعجيزتها وما بين الإليتين من غير إيلاج في الدبر فلا بأس به، نص عليه الشافعي ، ويدل عليه ما ذكرناه من حديث جابر وابن عباس في تفسير الآية.

وقد روي في غريب أبي عبيد أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال:

«أما من دبرها في قبلها فنعم، وأما من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»[1] ولأنه استمتاع من غير إيلاج في الدبر فكان مباحًا كسائر البدن. انتهى ملخصًا.

فهذا تصريح بجواز التمتع بحلقة الدبر من غير جماع، ولأن حلقة الدبر من خارج لا نجاسة فيها فكان الاستمتاع بها جائزًا كسائر البدن.

ويدل عليه نص الشافعي رحمه الله: «الأذى دائم في هذا العضو وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

فكان هذا هو السبب في التحريم بمعنى ملازمة الأذى، وهو النجاسة في الدبر، وظاهر الدبر طاهر لا نجاسة فيه.

وأيضا لقوله ﷺ: «وأما من دبرها» فلابد أن يمس الذكر حلقة الدبر؛ لأنه ليس بين قبلها ودبرها إلا حاجز يسير، ولو كانت مباشرة ظاهر الدبر محرمة لبينها النبي ﷺ حين قال: «أما من دبرها في قبلها فنعم».

فظهر في ذلك أن ما قاله الدارمي من تحريم النظر على حجته الاستثناء غير صحيح، لأن الأصحاب متفقون على جواز الاستمتاع وإذا جاز الاستمتاع جاز النظر.

ولا يمكن إطلاق القول بأن الدبر ليس محل استمتاع الزوج، بل هو محل استمتاعه من الظاهر دون الباطن، وفي قول الشافعي -رضي الله عنه- أن الأذى ملازم لهذا العضو.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٣)، والنسائي (٩٦)، وابن ماجه (١٩٢٤).

من أحكام الدبر

(فائدة حسنة)

وهي أن باطن الدبر نجس، ولا يأتي فيه الخلاف في باطن فرج المرأة، ويتفرع على ذلك ما لو أدخل عودًا في دبره وصلى وهو حامله فإن صلاته لا تصح .

وفي «شرح المهذب» حكاية خلاف فيه وهو مشكل، ولعله تصحف من ذَكره إلى دبره، فإن في باطن الذَّكر وجهين.

وقيل: ظاهر قطعًا ، فلو أدخل عودا في ذكره وترك بعضه خارجا وصلى وهو حامله صحت صلاته.

وكذلك المرأة لو أدخلت عودًا في فرجها.

ويتفرع على طهارة باطن الفرج ونجاسته غسل المجامع ذكره، ووجوب غسل البيض ، والولد ، وقطع صاحب الشامل بعدم وجوب غسل البيض والولد.

واعلم أن النجاسة في الباطن لا حكم لها في بطلان الصلاة إلا إذا اتصل بطاهر فمن ذلك إذا أدخل عودًا في دبره وترك بعضه خارجًا، ومن ذلك ابتلع خيطًا وترك بعضه خارجًا من فمه لا تصح صلاته كما صرح به في«الروضة» في كتاب الصيام.

ومما يدل على أن النجاسة في الباطن لا حكم لها أنه لو حمل حيوانًا في الصلاة لم تبطل صلاته بلا خلاف إلا أن يكون مستجمرًا بالحجر فتبطل على الأصح.

وكذلك لو كان على بدنه أو ثيابه نجاسة يعفى عنها كقليل الدم، أو كثير دم البراغيث؛ لأنه إنما عُفي عنه بالنسبة إلى المحمولة لا إلى الحامل.

ولو حمل حيوانًا على منفذه نجاسة لم تصح ، فإن لم يكن على منفذه نجاسة صحت.

ولو حمله وهو مذكى ، أو حمل آدميًا ميتًا بطلت صلاته لاحتواء الباطن على النجاسة.

ولو كان الباطن خلقيًا كان النجاسة في الباطن حكم الظاهر، حتى لو جعل النجاسة في قارورة وصممها من خارج وحملها لم تصح على الصحيح.

وباطن الفم، والعين، والأنف، والأذن له حكم الباطن في الوضوء والغسل.

وفي النجاسة له حكم الظاهر حتى لو تنجس وجب غسله، وباطن الذكر والفرج له حكم الباطن في الجنابة والنجاسة ، وباطن القلفة لها حكم الظاهر في الجنابة والنجاسة ، فلا يصح غسله إلا بغسل باطنها.

وقال العبادي: لها حكم الباطن حتى لا يجب غسل باطنها في الجنابة[1].

[فرع]:

ذكر الأصحاب: أن حكم الوطء في القبل حكمه في الدبر إلا مسائل منها الحل فلا يحل وطء امرأة في الدبر بحالٍ .

ثانيها في التحليل:

فلو وطئت المطلقة ثلاثًا في دبرها لم تحل للزوج الأول.

ثالثها التحصين:

فلو وطئت الزوجة في دبرها لم يصيرا محصنين.

رابعها الإيلاج:

فلو وطأ المولى زوجته في دبرها لم تحمل فيه، ولم تسقط المطالبة .

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٥٥)، شرح البهجة الوردية (١/١٥٣).

خامسها: البكر إذا وطئت في الدبر كان لها حكم الأبكار حين تزوج بغير إذنها بخلاف القبل.

سادسها: إذا جومعت في الدبر ثم اغتسلت ، ثم خرج من دبرها مني بعد الغسل لم يجب إعادته بخلاف القبل فإنها إن كانت قضت وطرها وجب إعادة الغسل.

سابعها: إذا خرج من دبرها دم لا يكون حيضًا بخلاف القبل، نعم لو كانت مفضاة حكم بكون الخارج من الدبر حيضًا فهذه المواضيع استنبطها الأصحاب من مواضع أخرى، وأما الاستمتاع به من غير جماع فله حكم القبل حيث يباح لمسه بلا خلاف ، وفي النظر الخلاف.

ومما يخالف الدبر فيه حال القبل أن الرجل المحصن إذا وطئ في دبره لم يرجم بل يجلد، فإن المفعول به لا يصير محصنًا من هذا الوجه، وأن السيد لو وطأ عبده في الدبر جلد، بخلاف ما لو وطأ أمته المحرمة في القبل والدبر، وأن السيد لو وطأ أمته في الدبر أو زوجته نهاه الحاكم، فإن عاد عزره.

وأن الولد له في مال الولد شبهتان: شبهة الإعفاف، وشبهة النفقة فلو وطأ زوجة الابن جلد ، ولو وطأ أمة الولد لم يجلد.

ولو سرق مال والده لم يقطع ، وأن الولد له في مال الأب شبهة واحدة وهي شبهة النفقة، ولو سرق مال ولده لم يقطع ولو وطأ جارية والده جلد.

وأن الفقير له في بيت المال شبهة واحدة وهي شبهة النفقة، وليس له شبهة الإعفاف، فلو سرق جارية من بيت المال أو غيرها وهو فقير لم يقطع، وإن زنى بجارية بيت المال جلد . وكذلك قاله القفال والله أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه